خـاتمة

يتبين لنا من خلال دراسة موضوع الحجر أن أحكامه وأثاره تتوزع بين القانون المدني وقانون الأسرة الجزائري، حيث نص القانون المدني على الأهلية وعوارضها مع تحديد سن الرشد وسن التمييز، أما قانون الأسرة فقد نص على أسباب الحجر وأثاره من عدة نواحي القانونية و الإجتماعية و الإقتصادية.

كما نجد العديد من النصوص في قانون الإجراءات المدنية والإدارية أيضا تتكلم عن الأحكام الموضوعية للحجر وتطبيقها من أجل تحقيق التوازن بين النصوص القانونية المتعلقة بالحجر وتدارك النقص الموجود فيها.

الأهلية مرتبطة بأحكام الحجر ويرجع هذا لأن أهلية الأداء هي مناط التصرفات المالية فإذا انعدمت الأهلية بطل التصرف وإذا كانت كاملة كان التصرف صحيحا.

فالأهلية تعني أن يكون الشخص متمتعا بقواه العقلية ويبلغ من العمر 19 كاملة حسب المادة 40 من القانون المدني الجزائري وألا يكون محجورا علية، فالحجر هو منع الشخص من التصرف في ماله بصفة مؤقتة ولا يكون ذلك إلا بحكم من القضاء مع تعيين نائب شرعي يرعى شؤونه بخلاف الحجر القانوني الذي يكون بقوة القانون.

لقد نص قانون الأسرة الجزائري على أسباب الحجر وهي نفسها عوارض الأهلية لكنه لم يذكر المانع القانوني للأهلية، حيث يمنع الشخص المحكوم عليه بعقوبة جنائية سالبة للحرية من مباشرة تصرفانه المالية بنفسه فيكون سببا للحجر وبالتالي نكون أمام حجر قانوني.

أما أسباب الحجر القضائي تتمثل في الجنون والعته والسفه لكنه لم يذكر الغفلة على الرغم من السفه و الغفلة مقترنان في الشريعة الإسلامية وفي التقنينات المدنية العربية إلا أنه تدارك هذا النقص بعد تعديل القانون المدني سنة 2005 واستبدل كلمة معتوه بذي الغفلة، وترك الأمر على حاله في قانون الأسرة.

وبالرجوع إلى النصوص القانونية المختلفة والمتعلقة بموضوع الحجر نجد أن الحماية القانونية لأموال عديمي الأهلية وناقيصيها تتجسد في مظهرين أولهما إخضاع إدارة أموال المحجور عليه لنظام التقديم وثانيهما إخضاع تصرفات المحجور عليه لأحكام خاصة ومختلقة سواء كانت هذه التصرفات أبرمها قبل الحجر أو بعده ذلك لأن الحجر القضائي يؤثر على أهلية المحجور عليه.

دعوى الحجر مرتبطة ارتباط وثيق بأسبابه السالفة الذكر فكلما كانت هذه الأسباب موجودة قام الحجر بناء على طلب أحد الأقارب أو ممن له مصلحة أو من النيابة العامة وكلما زالت الأسباب ينتهي الحجر بناء على طلب المحجور عليه ومن ثما نستنتــج مايلي:

– بداية أن أول ما يمكن استنباطه أن النصوص القانونية السابقة والمتعلقة بموضوع الحجر ليست كافية، فهناك شح في النصوص القانونية كما أنها غامضة وليست دقيقة مما يترتب عنها عدم توفير الحماية القانونية الفعلية لفئة عديمي الأهلية وناقصيها.

– ما يعاب على المشرع الجزائري وقوعه في الخطأ والسهو عند وضعه النصوص القانونية المتعلقة بالحجر حيث نجده:

– ساوى المشرع الجزائري في المادة 42 من القانون المدني بين صغير السن والمجنون والمعتوه وأعتبرهم عديمي أهلية الأداء.

– ساوى المشرع الجزائري في المادة 43 من القانون المدني بين المجنون والمعتوه والسفيه رغم أن المجنون والمعتوه عديمي الأهلية في حين أن السفيه ناقص الأهلية.

– وقوع المشرع الجزائري في الخطأ في المادة 43 من القانون المدني حين نص على أن الصبي المميز والسفيه والمعتوه ناقصي الأهلية حيث وردت كلمة معتوه بدل ذا الغفلة ثم تدارك هذا الخطأ واستبدل كلمة معتوه بذي الغفلة بعد تعديل سنة 2005 كما ذكرنا سابقا .

– إحالة المشرع الجزائري حسب المادة 79 من القانون المدني إلى تطبيق أحكام الأهلية الواردة في قانون الأسرة على القصر والمحجور عليهم.

– سهو المشرع الجزائري عن ذكر ذي الغفلة في المادة 101 من قانون الأسرة حيث ذكر الجنون والعته والسفه فقط، إلا أنه تدارك الأمر ونص عليه في المادة 43 من القانون المدني.

– جعل المشرع في قانون الأسرة الجزائري حكم تصرفات المجنون والمعتوه والسفيه في نص المادة 85 باللغة العربية من نفس القانون غير نافذة، أما في النص الفرنسي اعتبرها باطلة.

– وضع المشرع الجزائري لحكم التصرفات المحجور عليهم المجنون والمعتوه والسفيه وذي الغفلة حكما عاما في نص المادة 107 من قانون الأسرة، رغم أن عديم الأهلية تعتبر تصرفاته باطلة، أما ناقص الأهلية تعتبر تصرفاته قابلة للإبطال.

– جعل قانون الأسرة تصرفات المحجور عليه بعد الحكم باطلة وقبل الحكم إذا كانت أسباب الحجر ظاهرة وفاشية وقت صدورها، في حين أن هذا الحكم يخص في الحقيقة المجنون والمعتوه فقط ولا يخص حكم تصرفات السفيه وذي الغفلة .

– لم يفرق المشرع الجزائري بين الجنون المطبق والجنون المنقطع و أيضا لم يفرق بين العته التام والعته الغير التام لا في قانون الأسرة ولا في القانون المدني رغم أخذه بفكرة الجنون المطبق والمنقطع في قانون الأوقاف حسب المادة 131، حيث جعل وقف المجنون صحيحا إذا صدر منه في حالة الإفاقة .

– في نص المادة 107 لم يبين المشرع الجزائري حكم تصرفات المحجور عليهم قبل الحجر عليهم وإنما اكتفى فقط بذكر المرحلة التي تسبق الحجر والمرحلة التي تلي توقيعه.

– ازدواجية المشرع الجزائري في اعتبار تصرفات السفيه و ذي الغفلة الدائرة بين النفع والضرر بأنها قابلة للإبطال في القانون المدني واعتبرها غير نافذة في قانون الأسرة مع أن القابلية للإبطال تختلف عن عدم النفاذ.

– تكلم قانون الأسرة في المادة 106 عن نشر حكم الحجر لكنه لم يبين الإجراءات ولا الكيفية.

– أعطى قانون الأسرة الحق للنيابة العامة برفع دعوى الحجر لكنه لم يبين دورها و لا الإجراءات الواجب إتباعها ولا كيفية علم النيابة العامة في حالة الحجر والذي كان يستحسن عليه توضيحها بدقة.

– لم يبين المشرع الجزائري في المادة 107 من قانون الأسرة نوع البطلان وتاريخ سريانه.

– لا توجد أية مادة تتعرض لحكم تصرفات ذو الغفلة ولم يذكر عارض ذي الغفلة إطلاقا في قانون الأسرة الجزائري.

الإقتراحات:

بعد دراستنا لموضوع الحجر ومحاولة التعمق في نصوصه القانونية، يمكننا إعطاء الإقتراحات الآتية:

– ضرورة إضافة عارض الغفلة إلى جانب عارض السفه في المادة 101، باعتبار أن ذي الغفلة يتساوى في الحكم مع السفيه، وذلك من أجل تحقيق التوازن بين القانون المدني وقانون الأسرة .

– من الأفضل أن يفرق المشرع الجزائري بين الجنون المطبق والجنون المتقطع في أحكام القانون المدني وقانون الأسرة ، بجعل تصرفات المجنون أثناء الإفاقة صحيحة إذا ما تم إثبات ذلك كما فعل في قانون الأوقاف.

– من الأفضل أن يفرق بين العته التام الذي يعدم التمييز والعته الغير تام الذي ينقص منه فقط.

– ضرورة تخصيص حكم تصرفات المجنون والمعتوه واعتبارها باطلة بطلانا مطلقا في نص المادة 85 من قانون الأسرة ونفس الشيء بالنسبة للسفيه وذي الغفلة، و اعتبار حكم تصرفاتهما غير نافذة.

– ضرورة تعديل المادة 107 من قانون الأسرة الجزائري و إضافة مادة أخرى 107 مكرر لتبيان تصرفات السفيه وذي الغفلة قبل الحجر وبعده، وتكون صياغتها كالتالي:

" إذا صدر تصرف من السفيه أو من ذي الغفلة بعد الحجر عليهما يسري على هذا التصرف ما يسري على تصرفات الصبي المميز من أحكام، أما التصرف الصادر قبل الحجر عليهما فلا يكون باطلا أو قابلا للإبطال إلا إذا كان نتيجة استغلال أو تواطؤ".

– ضرورة تعديل كل المواد من 101 إلى 107 من قانون الأسرة الجزائري، لأن أحكام الأهلية والحجر من النظام العام كما يستحسن توضيح بدقة دور والإجراءات الواجبة على النيابة العامة اتخاذها في رفع دعوى الحجر، وعن كيفية علمها بحالات الحجر.

– وجوب توحيد الجزاء المقرر لتصرفات السفيه وذو الغفلة الدائرة بين النفع والضرر وذلك بالقضاء على الازدواجية الموجودة في القانون المدني، فإما إبطال التصرفات أو وقفها على الإجازة.

– وجوب الأخذ بأحكام الشريعة الإسلامية عند سن النصوص القانونية المتعلقة بالحجر لكونها توفر أكثر حماية لعديمي الأهلية وناقيصيها لأنها من صنع الله أكثر من القوانين الوضعية التي من صنع البشر.

وفي الأخير يمكننا القول بأنه كان على المشرع الجزائري أن يسعى عند سنه للقوانين على عدم مناقضته لنفسه وعدم وقوعه في السهو والخطأ وذلك بالإبتعاد عن الغموض وعدم الدقة في النصوص القانونية وهذا من أجل توفير الحماية القانونية اللازمة لعديمي الأهلية وناقيصيها وأيضا تفاديا للصعوبات والعراقيل التي تواجه القاضي عند تطبيقه للقانون.